

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٩٣٨

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد الغزوي .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، محمد طلال الحمصي

ناصر التل ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، أحمد طاهر ولد علي .

المميز : جمال عبداللطيف الحاج علي السرابي .

وكلأؤه المحامون طريف نبيل وشادي الصباغ ومها صاحب

وأحمد أبو غويلة .

المميز ضده : ماهر عبدالكريم إبراهيم القيسي .

وكيله المحامي كرم صالح .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٩١٧٠) فصل
٢٠١٧/١/٢٦ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز
رقم (٢٠١٥/٤٤٤٧) تاريخ ٢٠١٦/٥/٩ رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن
في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الطلب رقم
(٢٠١٢/ط/١٨٧) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ موضوعه وقف السير في الدعوى
رقم (٢٠١٢/٣٦٣) وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وخالفت أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني إذ إن المحكمة لم تبين السند القانوني الذي يوجب على المميز دفع الرسوم عن طلب وقف السير في الدعوى .
 ٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ لم تلتفت إلى أن نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والجدول الملحق به لم يرد ضمنها أي نص صريح على وجوب قيام المستأنف بدفع أي رسم عن استئناف القرار الصادر في طلب وقف السير في الدعوى .
 ٣. أخطأت محكمة الاستئناف بتفسيرها وتعليقها قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز إذ لم يتضمن القرار وجوب قيام المستأنف / المميز بدفع أي رسم وإنما ورد بضرورة التثبت من قيام المستأنف بدفع الرسوم القانونية .
 ٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ لم تلتفت إلى أن وقف السير في الدعوى سنداً للمادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو من صلاحيات المحكمة ولها أن تحكم به دون طلب من أي من الخصوم وبالتالي فإن القرار الصادر بالوقف سنداً للمادة (١٢٢) لا يخضع لأي رسم قانوني ولم يرد عليه أي نص يفيد بوجود دفع أي رسم عنه .
- لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي ماهر عبدالكريم إبراهيم القيسي أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٣) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان في مواجهة المدعى عليه جمال عبداللطيف " الحاج علي " السرايبي الدعوى :

١. مطالبة بمبلغ مليون وأربعين ألف دينار .
٢. الحجز الاحتياطي .

الوقائع :

أولاً : حرر المدعى عليه الشيك رقم (١) المسحوب على البنك العربي سوريا فرع المزة تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ بقيمة مئة وثلاثة مليون ليرة سوري أي ما يعادل مليون وأربعين ألف دينار أردني لصالح المدعو مصعب حاتم سلالة حيث قام الأخير بتظهير الشيك لصالح المدعي .

ثانياً : لدى عرض الشيك المذكور على البنك المسحوب عليه أعيد دون صرف لعدم كفاية رصيد .

ثالثاً : رغم المطالبة والاستحقاق إلا أن المدعى عليه ممتنع عن السداد وباتت ذمته مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به والبالغ مليون وأربعين ألف دينار أردني .

رابعاً : محكمتكم صاحبة الاختصاص بنظر هذا النزاع .

وأثناء سير المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١٢/ط/١٨٧) والمتضمن طلب وقف السير في الدعوى لحين البت في الشكوى الجزائية المنظورة لدى محكمة صلح جزاء عمان

وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الطلب بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ والمتضمن رد الطلب والانتقال لنظر الدعوى .

لم يرتضِ المستدعي في الطلب (المدعى عليه) فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٤٢٨) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرتضِ المستدعي ضده (المدعي) بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز على العلم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٤٤٤٧) المتضمن ما يلي :

((وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ ١٢ ديناراً منه عشرة دنائير رسوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هي عبارة عن رسم قيديّة مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه .

(قرار هيئة عامة رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ و ٢٠١٣/٢١٩٧ هـ ع. و ٢٠١٥/١٨٢٠ هـ ع.) .

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت بالاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم يكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ((.

وبعد النقض والإعادة وإتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٦/٣٩١٧٠ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم يرتض المستدعي (المدعى عليه) بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٧ وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ونظراً لوجود اجتهاد سابق في المسألة محل هذا الطعن فقد تقرر نظره من قبل هيئة عامة.

وعليه ورداً على أسباب الطعن كافة والتي تنصب على تخطنة محكمة الاستئناف لأن قرارها مخالف لأحكام المادة (١١١) من الدستور والتي تقضي بأنه (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون) ولأن محكمة الاستئناف لم تضمن قرارها أي سند قانوني يوجب دفع الرسم عن طلب وقف السير بالدعوى.

وفي ذلك نجد إن جدول رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٨ الملحق بنظام رسوم المحاكم لم يتضمن نصاً يفرض رسوماً على الطلبات التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى بمقتضى المادة (١/١٠٩) أصول مدنية أو لوقف الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١٢٢) أصول مدنية وجاء النص في المادة

(٧) من الجدول باستيفاء مبلغ مئة دينار عن أي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم .

وعلى ضوء ذلك تجد محكمتنا بهيئتها العامة أنه وإن كان الطلب لا يخضع للرسم أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن الطعن في الحكم الصادر في الطلب الذي قد يترتب على قبوله رد الدعوى يستوجب دفع رسم الطعن عنه وفقاً لقيمة الدعوى المقدم فيها الطلب وذلك كالحكم الصادر بقبول الدفع لرد الدعوى لمرور الزمن أو لعدم صحة الخصومة أو لكون القضية مقضية .

أما الطلب الذي قد لا يترتب على قبوله رد الدعوى وإنما قد يترتب عليه وقفها لحين الفصل بمسألة أولية كما هو الحال بالطلب موضوع هذا الطعن فإن الطعن في الحكم الصادر بهذا الطلب لا يخضع للرسم لأن جدول رسوم المحاكم لم يتضمن تحديداً لرسوم الطعن في مثل هذا الطلب كما أنه لا يخضع لتقدير المحكمة لأن ما يخضع لتقدير المحكمة هو الطلبات أو الدعاوى غير مقدرة القيمة وهذا الطلب يخرج عن مفهومها الوارد في المادة (٨) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ سنة ٢٠٠٥ كما أن المادة (٦) من النظام المذكور لا تجيز استعمال أي استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم في أي دعوى أو طلب ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً ومقتضى هذا النص أن يكون الرسم محدداً وفقاً للنظام والجدول الملحق به .

وحيث لم يرد في جدول الرسوم ما يوجب دفع رسم عن طلب وقف سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى كما أن الحكم الصادر فيه لا يترتب عليه رد الدعوى فلا يتحقق رسم عن الطعن في ذلك الحكم مما يتعين قبوله شكلاً .

وحيث توصلت الهيئة العادية لمحكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٥/٤٤٤٧) لخلاف هذه النتيجة وأن محكمة الاستئناف قد امتثلت لذلك القرار وأن محكمتنا

بهيئتها العامة ترى الرجوع عن الاجتهاد الوارد في القرار رقم (٢٠١٥/٤٤٤٧) واجتهاد الهيئة العامة رقم (٢٠١٤/٣٨١٢) إلى الحد الذي يتعارض مع ما جاء بهذا القرار فإن الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٦/٣٩١٧٠) موضوع هذا الطعن مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا نقرر ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق مخالف نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٨/٢ م

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أش